محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٢٩٢

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

**عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم**

**الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايز حمارنة**

**وعضويـة القضـاة السـادة**

**محمـد المحـادين، هانـي قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني**

---

**المميـزان:- حسين وأحمد أبناء محمد حمدان بني أحمد .**

**وكيلهـم المحامـي أحمـد فريحات.**

**المميز ضدها :- وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته أو من يمثله قانوناً.**

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٥/١١/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/٦٣٢٨) تاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ القاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠١٤/٤٠٩٦) تاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش في القضية رقم (٢٠١٢/١٥) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ ورد دعوى المدعيين وتضمينهما الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعى عليها عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١١٢) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- إن الدعوى ثابتة من خلال البينات المقدمة في الدعوى وقد أثبتت الخبرة الفنية أن الشارع يقتطع جزءاً من قطعة الأرض موضوع الدعوى.

٢- صدر قرار محكمة التمييز بنقض القرار وتكليف وكيل المدعي بإحضار ما يثبت أن الشارع يقتطع جزءاً من القطعة وقد قدمت لمحكمة الاستئناف بيان التغيير تبين من خلاله اقتطاع جزء من القطعة لشارع ساكب- الصفا ورد كتاب الأشغال يبين أن الشارع يمر من القطعة.

٣- إن الفيصل بالبحث بأن الشارع اقتطع جزءاً من القطعة موضوع الدعوى وهو ثابت من خلال بيان التغيير هي الخبرة الفنية فقط فجاء قرار المحكمة واقع في غير محله.

٤- إن هذه الدعوى مطالبة ببدل التعويض العادل عن الاستملاك وهي ثابتة من خلال البينة الخطية والخبرة الفنية إلا أن المحكمة قد أغفلت عن جميع هذه البينات وأصدرت قرارها على عكس البينة والخبرة الفنية التي أجرتها محكمة البداية فقد استبعدت تقرير الخبرة من البينات.

**لهذه الأسباب طلب وكيلا المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.**

## القـــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعيين حسين وأحمد محمد حمدان بني أحمد تقدما بدعواهما لدى محكمة بداية حقوق جرش بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان للمطالبة بالتعويض مقدراً لغايات الرسوم بمبلغ ثمانمئة دينار على سند من القول :-

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم (١٨٤) حوض رقم (٤) أم جوزة من أراضي ساكب وهي من نوع الميري ومساحتها (٤,٢٦٠ دونمات).

٢- قامت الجهة المدعى عليها باستملاك طريق الصفا – ساكب مروراً بقطعة الأرض موضوع الدعوى بموجب إعلان الاستملاك في جريدتي الدستور والغد تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ والمنشور في الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧.

٣- يستحق المدعي بدل التعويض العادل عن المساحة الزائدة على الربع القانوني وكذلك التعويض عن الأشجار الإنشاءات والسلاسل الحجرية الواقعة ضمن المساحة المستملكة.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها رقم (٢٠١٢/١٥) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ والمتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعيين مبلغ (١٤٩٦) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسة وسبعين ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرضَ ممثل الجهة المدعى عليها بالقرار حيث استدعى استئنافه.
وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٣/٧٧٠) تاريخ ٢٠١٣/١/١٦ والمتضمن فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعيين وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (١١٢) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يرضَ المستأنف ضدهما (المدعيان) بالقرار وبعد الحصول على إذن من المفوض من رئيس محكمة التمييز رقم (٢٠١٤/١١٩٠) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ استدعيا تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.
بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٤/٤٠٩٦) جاء فيه :-
(وللرد على أسباب التمييز جميعها ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث النتيجة التي توصل إليها القرار بفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعيين .

فإنه وبالرجوع إلى كتاب مدير أشغال جرش رقم (١٨٠/٧/٢/٢) تاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ فقد ورد فيه القطعة رقم (١٨٤) تقع بمحاذاة طريق الصفا – ساكب المستملك لغايات هذه الوزارة حسب قرار الاستملاك رقم (٦٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ وورد بكتاب رئيس الوزراء الموجه إلى وزير المالية رقم (٨٢٠٤/١/٦/٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ أن هناك استملاك قطع لغايات طريق عنجرة – الصفا.

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى كتاب مدير عام الأراضي والمساحة الموجه إلى أمين عام وزارة الأشـــغال فقد ورد فيه .....لم يتم السير بإجراءات استملاك قطعة الأرض....لقيام أصحاب العلاقـــة بإفراز الشارع بموجب معاملة إفراز .

وبالرجوع إلى قرار محكمة البداية فقد تم الحكم بالتعويض عن الأشجار الموجـــودة فـــي حرم الشارع ولم يتم الطعن بالقرار من قبل المدعيين وتم الطعن من قبل المحامي العـــام المدني حيث تم فسخ القرار ورد الدعوى .

وحيث إنه يتوجب معرفة فيما إذا كان الشارع موضوع الدعوى جزءاً من قطعـــة أرض المدعيين وفيما إذا تم استملاكه أم لا أو فيما إذا تم إفراز الشارع بموجـــب معاملـــة إفراز وفيما إذا كان يتوجب التعويض عن الأشجار الموجودة في حرم الشارع أم لا .

وإنه يتوجب والحالة هذه مناقشة ما تم الإشارة إليه وجلب أيـــة أوراق تراهـــا ضـــرورية للفصل في الدعوى، وحيث لم تفعل فإن قرارها والحالة هذه سابق لأوانه وأسباب التمييـــز وبحدود ما تم توضيحه ترد على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه .

**لهـــــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى القانونـــــي).**

بعـــــد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف وتلاوة قرار النقض استمعت المحكمة إلى أقوال الطرفين وقررت اتباع ما ورد بقرار النقض.

بعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٥/٦٣٢٨) تاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ والمتضمن فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعيين وتضمينهما الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعى عليها ومبلغ (١١٢) ديناراً أتعاب محاماة عـــن مرحلتي التقاضي.

لم يرضَ المستأنف ضدهما (المدعيان) بالقرار حيث استدعيا استئنافه وللمرة الثانية استناداً إلى قرار الإذن السابق وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

**وللرد على أسباب التمييز** ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث النتيجة التي توصل إليها القرار ومن حيث عدم الأخذ ببيان التغيير والمبين فيه أن الشارع اقتطـــع من قطعة الأرض موضوع الدعوى.



lawpedia.jo

فإنه وبالرجوع للملف فإننا نجد إن المدعيين لم يقدما وضمن البينـــة مـــا يثبـــت أن هناك استملاكاً وقع على قطعة الأرض الأم رقم (٤٥) المفروزة من قطعـــة الأرض وإن الشوارع الإفرازية قد تم اقتطاعها من قطعة الأرض رقم (٤٥) بموجب معاملة الإفـــراز رقم (٢٠٠٤/١٦٧) وإن هذا تم نشر إعلان استملاك طريق الصفا- ساكب .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإن أسباب الاستئناف مـــستوجبة الرد.

**لهـــــذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .**

**قراراً صدر بتاريـــخ ١٥ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٤م.**

**برئاسة القاضي نائب الرئيس** **عضـــــــــــو** **عضـــــــــــو**

**نائب الرئيـــس** **نائب الرئيـــــس**

**عضـــــــــــو** **عضـــــــــــو**

**نائب الرئيـــس** **نائب الرئيـــــس**

lawpedia.jo

**رئيـــس الديـــوان**

**دقـــــق/ أ . ك**